

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره المجلس الوطني ووافق عليه مجلس قيادة الثورة ، واستنادا الى احكام المادة الثالثة والخمسين من الدستور ،
اصدرنا القانون الاتي :

رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤

قانون

الاثار والتراث

الفصل الاول

اهداف القانون ووسائل تحقيقها

المادة - ١ -

يهدف هذا القانون الى ما يأتي :

اولا - الحفاظ على الاثار والتراث في جمهورية العراق باعتبارهما من اهم الثروات الوطنية .

ثانيا - الكشف عن الاثار والتراث وتعريف المواطنين والمجتمع الدولي بهما ابرازا للدور المميز لحضارة العراق في بناء الحضارة الانسانية .

المادة - ٢ -

تعتمد السلطة الاثارية لتحقيق اهداف هذا القانون ما يأتي :

اولا - تعين الواقع الاثري والتراثية والتاريخية .

ثانيا - التنقيب عن الاثار في انحاء العراق باستخدام احدث الوسائل العلمية والفنية .

ثالثا - حفظ الاثار والتراث والواقع التاريخية من التلف والضرر والاضمحلال .

رابعا - اقامة المتاحف العصرية لعرض الاثار والمواد التراثية او نماذجها لتمكن المواطنين والزائرين من الاطلاع عليها .

خامسا - صنع نماذج الاثار والمواد التراثية وانتاج الصور والشرايط الصورية والافلام لعرضها او بيعها او مبادرتها .

سادسا - اجراء الدراسات والبحوث وتنظيم المؤتمرات والندوات التي تبرز اثار العراق وتراثه الحفاري .

سابعا - العمل على عرض الاثار والمواد التراثية او نماذجها في المتاحف الاجنبية بصورة مؤقتة لاطلاع الاجانب على مظاهر حضارة العراق العريقة .

ثامنا - اعداد الاثاريين والتراثيين المتخصصين ورفع كفاءة العاملين منهم عن طريق الدورات التدريبية وارسال البعثات والزمالت الدراسية لهذا الغرض .

تاسعا - تشكيل فرق مسيح اثارية وتراثية وطنية لإجراء المسح الشامل للاثار والابنية التراثية في العراق .

المادة - ٣ -

اولا - يمنع التصرف بالاثار والتراث والواقع التاريخية الا وفق احكام هذا القانون .

ثانيا - يمنع مالك الارض التي يوجد فيها الاثار والتراث والموقع التاريخي من التصرف المادي بها او اجراء الحفر فيها او تخريبيها او تغيير معالمها .

المادة - ٤ -

يقصد بالتعابير الاتية لاغراض هذا القانون المعانى المبينة ازاها :

اولا - الوزارة : وزارة الثقافة .

ثانيا - الوزير : وزير الثقافة .

ثالثا - السلطة الاثارية : الهيئة العامة للاثار والتراث .

رابعا - رئيس السلطة الاثارية : رئيس الهيئة العامة للاثار والتراث .

خامسا - الجهة المشاركة : الجهة المنوط بها ادارة وصيانة المباني التراثية في وزارتي الداخلية والادارة والاقاف والشؤون الدينية وامانة بغداد .

سادسا - اللجنة الفنية : اللجنة المؤلفة من متخصصين في علوم الاثار والتراث والفنون والقانون .

سابعا - الاثار : الاموال المنقوله وغير المنقوله التي بناتها او منعها او نحتها او انتاجها او كتبها او رسمنها او صورها الانسان ولا يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية .

ثامنا - المواد التراثية : الاموال المنقوله والاموال غير المنقوله التي يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي سنة ولها قيمة تاريخية او وطنية او قومية او دينية او فنية ، يعلن عنها بقرار من الوزير .

قوانين

تاسعاً - الموقع التاريخي : الموقع الذي كان مرجحاً المادة - لحدث تاريخي مهم او له أهمية تاريخية بغض النظر عن عمره .

عاشرًا - التنقيب عن الآثار : أعمال الحفر والجسر التي تهدف إلى الكشف عن الآثار المنقوله وغير المنقوله في باطن الأرض او في قيعان أنهار او البحيرات او الأهوار او المياه الاقليمية .

الفصل الثاني

الآثار غير المنقوله

المادة - ٥ -

اولاً - تملك السلطة الأثرية والقطا الاشتراكي ، عند وضع اليد على الاراضي افرازها او ازاله شيوخها داخل حدود اراضي المدن او خارجها ، بان تتوجب زبوع واستغلال الواقع والابنية الاثرية وو المحرمات المناسبة لها بالتنسيق مع السلطة ثانية .

ثانياً - تلتزم الجهات المعنية بـ زبوع الاراضي الزراعية ، التي تضم آثاراً بعد استصلاحها على سبيل التأجير او البيع باستحصل موافقة السلطة الأثرية التحريرية على ذلك .

ثالثاً - تلتزم الجهات المعنية بالمحافظة على الواقع الأثري والتراثية والتاريخية عند وضع المشروعات العامة الصناعية والزراعية والاسكانية ومشروعات تخطيط المدن والقرى وتوصيدها او تجميلها ومشروعات الري والبزل ومشروعات تبديد الطرق باستحصل الموافقة التحريرية على ذلك من السلطة الأثرية قبل اعداد تلك المشروعات او عند تغييرها .

رابعاً - يحدد طراز الابنية المجاورة للمواقع الأثرية ، الجديدة منها والمتجددة وارتفاعها وواجهاتها والوانها لتكون منجمة مع الابنية الاثرية المجاورة لها وذلك بالتنسيق بين السلطة الأثرية والجهة المشاركة .

المادة - ٦ -

اولاً - للسلطة الأثرية ان تملك العقارات التي تضم آثاراً وفق احكام قانون الاستملك الم رقم بـ (١٢) لسنة ١٩٨١ بغض النظر عن قيمة الآثار الموجودة في العقار عند تقدير بدل الاستملك .

ثانياً - للسلطة الأثرية اخلاء المناطق الأثرية والتراثية ومحرماتها من الاشخاص والاموال في حالة وجود خطر يهدد الاشخاص والمناطق الأثرية والتراثية .

المادة - ٧ -

تسجل جميع الواقع التاريخية والاثرية بما فيها التلول الاثرية العائدة للأشخاص المعنوية العامة باسم وزارة المالية وتخصص لاغراض الهيئة العامة للآثار والتراث .

تقوم سلطة الاثاريه بالتنسيق مع دوائر الدولة ذاته بمح اثاري شامل للمواقع الاثرية والتراث والابنية في العراق لتحديدتها على الخرائط والمندanas الماحية ذات المقاييس الثابتة وادخالها ضمن التصاميم الاساسية لها مع تأثير استعمالاتها تكونها اراضي وأبنية اثريه واعشار دائرة التجيل العقاري وامانة بغداد او البلديات المختصة بذلك .

المادة - ٩ -

اولاً - تلتزم دوائر الدولة والقطا الاشتراكي ، عند وضع اليد على الاراضي افرازها او ازاله شيوخها داخل حدود اراضي المدن او خارجها ، بان تتوجب زبوع واستغلال الواقع والابنية الاثرية وو المحرمات المناسبة لها بالتنسيق مع السلطة ثانية .

ثانياً - تلتزم الجهات المعنية بـ زبوع الاراضي الزراعية ، التي تضم آثاراً بعد استصلاحها على سبيل التأجير او البيع باستحصل موافقة السلطة الأثرية التحريرية على ذلك .

ثالثاً - تلتزم الجهات المعنية بالمحافظة على الواقع الأثري والتراثية والتاريخية عند وضع المشروعات العامة الصناعية والزراعية والاسكانية ومشروعات تخطيط المدن والقرى وتوصيدها او تجميلها ومشروعات الري والبزل ومشروعات تبديد الطرق باستحصل الموافقة التحريرية على ذلك من السلطة الأثرية قبل اعداد تلك المشروعات او عند تغييرها .

رابعاً - عند تعارض تنفيذ اي مشروع ذي اهمية قصوى في خطة التنمية مع موقع اثري تتولى السلطة الأثرية التنقيب فيه على حساب الجهة المنفذة للمشروع خلال مدة تناسب ذلك بحسب العلمي الدقيق مع مراعاة مدة تنفيذ المشروع وتدرج كلف التنقيب ضمن تخصيصات المشروع مباقاً .

خامساً - لا تمنع اجازة البناء في المناطق التي تضم مواقع اثرية وفي الاماكن القريبة منها بحدود كيلومتر واحد الا بعد موافقة السلطة الأثرية التحريرية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الاجازة .

سادساً - يتم التنقيب بين السلطة الأثرية وامانة بغداد او البلدية المختصة لمنع الاجازة بشأن الابنية الاثرية الشاهقة داخل حدود مدينة بغداد والمحافظات .

قوانين

المادة - ١٠ -

تخضع الجامع والماء والعتبات المقدسة والمشاهد والمقابر والتكميات والصوافة والكنائس والأديرة والخانات المملوكة او تصرف الاشخاص الطبيعية او المعنوية او تتولى ادارتها على ان تستخدم للاغراض التي اشتلت من اجلها مع عدم الاضرار بها او مع النقر في توسيعها وتطويرها وفق متطلبات العصر وخاصة العتوبات المقدسة .

المادة - ١١ -

اولا - تتولى السلطة الاثارية مراقبة المنشآت المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون بصورة دورية ويتولى مالكيها او المتولي عليها صيانتها وترميمها تحت اشراف السلطة الاثارية .

ثانيا - اذا ثبت امتلاع المالك او المتولي عن صيانة المنشآت المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون فتتولى السلطة الاثارية ذلك وتستوفى النفقات المصرفية من الجهة المالكة او المشرفة او من موارد تلك الاماكن مباشرة وفق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية المرقم بـ (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .

ثالثا - اذا ثبت اعيار المالك او المتولي يعفى من تسديد نفقات الترميم والصيانة ما لم تكن للمبنى موارد خاصة به .

رابعا - لا يباشر المالك او المتولي اعمال هدم اي من المنشآت المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون او نقلها كلا او جزءا او ترميمها او تجديدها او تغييرها الا بعد استحصل موافقة السلطة الاثارية التحريرية ، وبخلاف ذلك تتولى السلطة الاثارية اعادة المنشأ الى ما كان عليه على حسابه مع خضوعه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والحكم بالتعويض ان كان له مقتضى .

المادة - ١٢ -

يلتزم كل من يكتشف اثرا غير منقول او علم باكتشافه بابلاغ اقرب جهة رسمية او منظمة جماهيرية بذلك خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة وعلى هذه الجهة ان تخبر السلطة الاثارية بذلك فورا .

المادة - ١٥ -

يمنع :

اولا - التجاوز على الواقع الاثري والتراثية والتاريخية بما فيها التلول والاراضي المبسطة التي عشر فيها على المقتطعات الاثرية وان لم

فوانیں

رباع - يسرىءيل موسى على الآثار
والمواد المنصوص عليها .. البند (ثانياً) من هذه
المادة بما يأتي :

١٨٠) - تسجيلها لدى السلطة الاثارية خلال مئة وثمانين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون، أو تاریخ تملكه ایاماً .

بـ المحافظة عليها وأخطار السلطة الائتمانية
تحريرياً عن كل ما يمكن أن يعرضها إلى
الخسارة أو التلف لاتخاذ ما يلزم لمحافظة
عليها .

- الحصول على موافقة السلطة الاثارية على نقل ملكيتها او حيازتها الى العراقي المقيم في العراق الذي يتعهد للسلطة الاثارية بالوفاء بالتزامات المالك او الحائز السابق.
- تليمنا الى السلطة الاثارية لقاء وصل عند طلبها منه لدراستها او تصويرها واعادتها اليه على نفقة السلطة الاثارية .

خامسا - تتولى السلطة الاثارية تحديد مسؤولية المقرر عند ضياع او تلف الاثار والمترادف النصوص عليها في البند (ثالثا) من هذه المادة ، ومصادرتها اذا ثبت ان ضياعها او تلفها كليا او جزئيا كان بسبب مسؤولية العائز او اهمله .

- ١٨ -

ولا - يجوز ان تشتري السلطة الاثارية أية مخطوطة او مكوكه اثرية مجلة لديها من مالكها مقابل ثمن نقدره **اللجنة الفنية** باتفاق الطرفين .

**ثانياً - بلتزم البائع بعدم نشر المخطوطة إلا بموافقة
اللطة الأثرية التحريرية ،**

المادة - ١٩ -

اولاً - يلتزم كل من اكتشف اثراً منقولاً او مادة تراثية او علم باكتشافها بأخبار اقرب جهة رسمية او منظمة جماهيرية بذلك خلال (٤٤) اربع وعشرين ساعة من تاريخ الاكتشاف او العلم بذلك .

ثانياً - تتولى الدائرة أو المنظمة الجماهيرية التي
أبلغت باكتشاف الإثر المنقول أو المادة التراثية
أخبار المنظمة الإثارية بذلك فوراً .

ثالثاً - يجوز أن تمنح السلطة الإدارية المكتشف أو الذي علم بالاكتشاف مكافأة مناسبة عن قيامه بالاخاء بذلك ولا تقل نمائذها التي تقررها

الفصل الثالث

الآثار المنقولة والمواد الإنشائية

- ١٧ - المادّة

اولاً - سجلات تسجل فيها الآثار المسقولة التي
الذى، عشر
صادفه ويعدهونها الى الصلة الاقاربة .
ثانياً - سجلات تسجل فيها المواد التراثية والآثار
الموجودة في الاماكن المنشورة عليها في الماد
١٠١ من هذا القانون وتزويد حائز
خاتمة واحراء ، قاتبة دورية عليها .

المادة - ١٧

اولا - يحظر على الاشخاص الطبيعية والمغنية حياز الاثار المقوله .

ثانيا - على من لديه اثار ممنقوله تسليمها الى الاداريه خلال (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ بخ غاز حدا القانون .

١- الآثار المترتبة الموجودة في الامان المبين
في المادتين (١) و (٢) من هذا القانون.

**ب - الخطوط والمكواة الاثرية المجلة
لدى المطبعة الاثارية المختصر**

فوائين

ج - كسر او تشويه المادة الاثرية او التراثية بالكتابة عليها او الحفر فيها او تغيير معالمها .

ثانيا - تتولى السلطة الاثرية او من تعهد اليه بذلك صنع القوالب او النماذج المخصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (اولا) من هذه المادة وفق شروط وطرق محددة منعا للفساد والاحتياط .

ثالثا - يمنع بيع او اهداء الاثار والمواد التراثية او اخراجها الى خارج العراق في غير الاحوال المخصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الرابع

الاموال التراثية غير المنقوله

المادة - ٢٣ -

اولا - تلتزم السلطة الاثرية بالاستمرار في توثيق الابنية و المسارعات التراثية استكمالا لنهجها العلمي وتفيضا للواجبات المنوطة بها في حماية التراث الحضاري في العراق .

ثانيا - تمك الجهة المشاركة سجلا خاصا تسجل فيه الابنية التراثية والمناطق والاحياء السكنية ذات الطابع العمالي التراثي لاهميتها التاريخية او التراثية او مميزاتها المعمارية او لا، ميتيها التراثية العربية والاسلامية حسب ما تراه السلطة الاثرية وتعلن عنه تحريرا .

ثالثا - تعلن الجهة المشاركة عن ان الابنية والمناطق والاحياء الكنية المخصوص عليهم في البند (ثانيا) من هذه المادة هي منطقة حفاظ وتمتد خراطئ لها وتصدر القرارات اللازمة لحمايتها باعتبارها تراثا معماريا وتحدد اوجه استخدامها وتبثت ما يلزمها من محركات وحقوق ارتفاق تترتب على العقارات المجاورة لها خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ الاعلان عنها في الجريدة الرسمية .

ابعا - تشعر السلطة الاثرية دائرة التسجيل العقاري المختصة بوضع اشارة عد على المباني التراثية المؤثقة لديها وتصدر قرارها بشأن حمايتها او عدم حمايتها خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ وضع الاشارة .

المادة - ٢٤ -

اولا - للجهة المشاركة ان تستملك الابنية التراثية وفق احكام قانون

اللجنة الفنية عن قيمة مادة الاثر اذا كان من الذهب او الفضة او الحجارة الكريمة بغض النظر عن قدمه او صنعته او قيمته التاريخية او الفنية .

المادة - ٢٠ -

اولا - يتلزم من يدخل اثرا منقولا او مادة تراثية الى العراق وفق القانون بان يقدم تصريحا بها الى السلطة الکمرکية فور ادخالها .

ثانيا - تتولى السلطة الکمرک بتفاصيل الاثر المنقول او المادة التراثية خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة من تاريخ تقديم التصريح اليها .

ثالثا - يتلزم من يدخل الاثر المنقول او المادة التراثية بتوجيهه لدى السلطة الاثرية خلال (٣٠) ثلاثة يوما وفق ما نصت عليه الفقرات (ب ، ج ، د) من البند (رابعا) من المادة (١٧) من هذا القانون .

رابعا - تصدر السلطة الاثرية المنقول او المادة التراثية الى العراق اذا ثبت انها اخرجت من موطنها بصورة غير مشروعه وتعيدها الى بلدتها الاصلية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .

المادة - ٢١ -

اولا - للسلطة الاثرية ان تخرج الاثر المنقول او المادة التراثية الى خارج العراق لاغراض الدراسات العلمية او الميائة او العرض المؤقت وفق نظام داخلي يصدره الوزير .

ثانيا - يجوز بقرار من مجلس الوزراء تبادل الاثار الاستثناء

مملكة العربية والاجنبية لتحقيق الفائدة العلمية او التاريخية او للمعايدة على اغناء المتحف العراقي .

ثالثا - تتولى السلطة الاثرية عرض الاثار المنقوله والمواد التراثية التي في حوزتها على انظر الجمبور في المتحف والمعارض داخل العراق .

المادة - ٢٢ -

اولا - لا يجوز :

أ - تزوير او تقليل المادة الاثرية .

قوانين

وأجازة من الجهة المشاركة من التجار مع الخصائص ا رية والمقاييس العامة لمنطقة الحفاظ والابنية المؤثقة والمحافظة عليها وبيت في منح الاجازة خلال (٢٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

ثانياً - للجهة المشاركة ان تأمر المخالف لحكم الفقرة (ج) من البند (اولاً) من هذه المادة بمعالجة المخالف بالطريقة والمدة التي تحددها له والا عالجتها على نفقته .

ثالثاً - تعيين الجهة المشاركة المشرفة لثبت حقوق الارتفاع على ارضه المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٤٢) من هذا القانون او الاخلاع عن المناطق التراثية وفق البند (ثالياً) من المادة (٤٤) من هذا القانون خلال (٩٠) يوماً يوماً من تاريخ ثبت حقوق الارتفاع او الاخلاع وبخلافه يعد قرار الجهة المشاركة بشأن ثبات حقوق الارتفاع او الاخلاع محوباً .

الفصل الخامس

التقيب عن الآثار

المادة - ٢٩ -

تحتفظ السلطة الاثارية بالقيام باعمال التقيب عن الآثار في العراق ؛ ولها ان تجيز للهيئات العلمية والعلماء والجامعات والمعاهد العراقية والغربية والاجنبية التقيب عن الآثار بعد تأكيد السلطة الاثارية من مقدرتها وكفاءتها العلمية والمالية .

المادة - ٣٠ -

اولاً - يجوز ان ينقب في الاراضي المملوكة للدولة او الاشخاص الطبيعية او المدنية التي تقع ضمناً المناطق الاثرية .

ثانياً - تلزم الجهات والأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٢٩) من هذا القانون باعادة الاراضي التي نقبت الى حالتها قبل التقيب ؛ وتعويض اصحابها بما لحقهم من ضرر بعد انتهاء مدة التقيب وبيه تقديره بقرار من السلطة الاثارية .

ثالثاً - تحدد السلطة الاثارية مدة التقيب في غير اراضي الدولة ويجوز تعديدها بقرار من الوزير .

ثانياً - تقوم الجهة المشاركة باخلاء الابنية التراثية والتاريخية ومحرماتها من الاشخاص والاموال في حالة وجود خطر يهدد حياة الاشخاص او الابنية التراثية وفق قواعد تصدرها الجهة المذكورة .

المادة - ٢٥ -

تقوم الجهة المشاركة بتخليق المبني التراثي المؤجر لفرض اجراء الصيانة والترميم بعد تو انتشار المتأجر خلال (٩٠) يوماً من تاريخ تبلغه بالانذار استثناء من قانون ايجار العقار رقم ب (٨٧) لسنة ١٩٧٩ .

المادة - ٢٦ -

تلزم دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي اقامة المشروعات العامة بالمحافظة على الابنية التراثية والتاريخية بالتنسيق مع اللطة الاثار .

المادة - ٢٧ -

بمتى ينال صاحب المبني التراثي المسمول لحفظ او التوثيق بالامتيازات الآتية :

اولاً - الحصول على منحة او سلفة لحفظ على المبني التراثي وتصر له من الجهة المشاركة وفق قواعد تصدر .

ثانياً - الاعفاء من ضريبة العقار .
ثالثاً - تأجير المبني التراثي استثناء من احكام قانون ايجار العقار المرقم ب (٨٧) لسنة ١٩٧٩ .

المادة - ٢٨ -

اولاً - لا يجوز :

ا - التجاوز على المبني والاحياء لتراثية المعلن عنها في الجريدة الرسمية او هدمها او تغيير الهيئة والاختصاص يمارس فيها في المحلات والاسواق الشوارع التراثية او الفاء وظيفتها سامية التي منحتها الصفة التراثية .

ب - الغاء الصفة التراثية ل محل تراثي قائم في ملك الغير عن طريق تخليته ؛ وتقدر الهيئة العامة للضرائب بدل الاجبار في حالة الخلاف بين المؤجر والمتأجر حفاظاً على محل التراثي ومنع زواله .

ج - عدم الابنية المشمولة بالمحافظة او الوثيقة او اعادة بنائها او ترميمها او تغيير استخدامها الا بموافقة السلطة الاثارية .

فوانین

بالتحقيق بلوروم ازاا لخالفة خلال مدة
مناسمة تقدّرها ١ لعنة الآثارية .

ثانيا - الوزير الغاء موافقته بالتنقيب اذا لم يقم القائم بالتنقيب بازالة المخالفه او كانت المخالفه جسيمة او ان وضع القائم بالتنقيب يستدعي ذلك .

- ٣٥ -

اولا - تكون الآثار المكتشفة اثناء التنقيب من الاموال العامة وكذلك المعلومات المستحصلة من نتائج التنقيب بما في ذلك العصور والخرائب والمخطوطة التي لا يجوز التصرف بها او نشرها داخل العراق او خارجه الا بموافقة السلطة الاعمارية التحريرية .

ثانياً - لللطة الإئارية أن تمنع القائم بالتتبيّب مقابل اتهامه ما يأتي :

أ - قوالب الآثار المكتشفة وصورها
ومخططاتها بخرائطها .

ب - كسر الفخار والمواد العضوية والتربة ،
لفرض التحليل والدراسة ، بشرط أن
يعطى نتائج الدراسة إلى السلطة الإثارية
خلال مدة سنة من تاريخ استلامه هذه
المواد .

ثالثا - تعفي الواد المخصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة من اجازة التصدير والرسوم الامرية و يتم تصديرها تحت اشراف الاعلة الاثارية المباشرة .

- ٣٦ -

لا يجوز استئجار الصور الفوتوغرافية والمحركة
للمايوخ الأخرى والمنافع التراثية تجاريًا وأعلامًا إلا
بموافقة السلطة الإثارية.

- ٣٧ -

السلطة الاثارية العمل على اعادة الاثار العراقية
المروقة من خارج العراق بما يتماشى مع الاتفاقيات
الدولية وبالطرق القانونية والوسائل الدبلوماسية
المكتبة .

يتم الترتيب علمياً باشراف هيئة يشكلها الوزير أو من يخوله من :

اولا - رئيس الهيئة او البعثة ويشترط فيه ان يكون عالما اثاريا معروفا سبق له ممارسة اعمال التنقيب الاثاري .

ثانياً - مهندس متخصص في تاريخ العمارة .
ثالثاً - مساعد مهندس في أرسم والتصوير .

رابعا - اختصاصي في فرائد الكتابات القديمة عند الحاجة إليه .

- ٤٢ -

**يشترط للقيام باعمال التنقيب من غير السلطة
الاشرافية ما يأتي :**

اولا - تقديم طلب النقيب الى الساطة الاثارية
ان يتضمن :

١- صفة مقدم الطلب وخبرته السابقة
ومقدورته المالية .

- انتساب مقدم الطلب الى جهة معروفة تبني بالتفصي ودراسة الاشخاص بمنها .

ج - عدد العاملين معه ومؤهلاتهم العلمية في مجال التدريب .

شانہ

١ - خارطة مبنية فيها حدود منطقة ا
ومؤشر عليها الموقع الانزلي المراد اجر
التنقيب فيه .

ب - تقرير عن برنامج العمل الذي سُتّبع
التنقيب خلال (٥) خمس سنوات .

ثانياً - موافقة الوزير على قيام طالب الترتيب بد
بناء على دراسة السلطة الأثرية [الطلب وبأ
رأيها فيها]

رابعاً - ارتباط طالب التنقية بعقد مع السلطة
الثانوية تحدد فيه حقوق والتزامات الطرفين .

٣٣ - دة

المادة - ٣٤